جامعة الانبار

كلية التربية الأساسية

قسم: التاريخ.

اسم التدريسي: م.م. عبدالحميد حميد جمعة الكبيسي .

المرحلة الدراسية: الرابعة.

الفصل الدراسي: الأول.

اسم المادة باللغة العربية: مبادئ الشريعة الإسلامية.

اسم المادة باللغة الإنكليزية: Principles of Islamic Sharia

اسم المحاضرة باللغة العربية: **مصادر التشريع المتفق عليها.**

اسم المحاضرة باللغة الإنكليزية: Sources of the agreed legislator

المحاضرة الثانية عشر: مصادر التشريع المتفق عليها:

المصدر الأول: الكتاب:

القرآن لغة: مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا، يُسمَّى المقروء قراءة عند العرب من باب تسمية المفعول باسم المصدر ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي، فصار القرآن اسما لكلام اللَّه عَزَّ وجَلَّ.

واصطلاحا: هو كلام الله المعجز، المتعبد بتلاوته، المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المنقول إلينا بالتواتر. وفيه مسائل منها:

هل القراءة غير المتواترة حُجَّة؟ لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن القراءة غير المتواترة – الشاذة – حُجَّة، أي: أنها تؤثر في الأحكام الفقهية نفياً وإثباتا، ذهب إلى ذلك كثير من العلماء، ومنهم الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي في قول له، والإمام أحمد في رواية مشهورة عنه، لأن الناقل للقراءة الشاذة هو الصحابي أخبر أنه سمع ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – فالمنقول لا يخرج عن أمرين: أولهما: إما أن يكون قرآنا، وثانيهما: إما أن يكون خبراً عن – صلى الله عليه وسلم – فإن كان الأول – وهو كونه قرآنا – فيجب العمل به؛ لوجوب العمل بكل ما جاء في القرآن الكريم، وإن كان الثاني وهو كونه خبراً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجب العمل به لأن خبر الواحد العدل الثقة قد اتفق العلماء على العمل فالمنقول – على التقديرين – يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حُجَّة.

المذهب الثاني: أن القراءة غير المتواترة ليست بحُجَّة، أي: لا تؤثر في الأحكام الفقهية، ذهب إلى ذلك: الإمام مالك في رواية مشهورة عنه، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الذي صححه الآمدي، وابن الحاجب، وابن السمعاني، والنووي، لإن الناقل للقراءة الشاذة لا يخلو من أمرين: أولهما: إما أن ينقلها على أنها من القرآن، ثانيهما: أو أنه ينقلها على أنها ليست من القرآن، فإن كان الأول

– وهو أنه نقلها على أنها من القرآن – فهذا باطل؛ اللَّه – تعالى – قد كلَّف رسوله أن يبلِّغ القرآن مجموعة من الأُمَّة تقوم الحُجَّة بقولهم، ويحصل بخبرهم العلم القطعي، فليس للنبي– صلى الله عليه وسلم – أن يناجي بأي آية من القرآن واحداً من الأُمة، فإذا ثبت ذلك: فإن ما نقله هذا الواحد يكون خطأ وباطلاً؛ نظراً لوروده عن واحد، وعلى هذا فلا يحتج به، وإن كان الثاني – وهو أنه نقلها على أنها ليست من القرآن، فيحتمل في ذلك احتمالين هما: الأول: أنه قد أورد هذا المنقول في معرض البيان لما اعتقده مذهبا، فقد يكون اعتقد التتابع – مثلاً – حملاً لهذا المطلق في كفارة اليمين على المقيد بالتتابع في الظهار، والاحتمال الثاني: أن يكون قد أورد هذا المنقول استناداً إلى خبر قد سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –.

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي؛ هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين؟ أصحاب المذهب الأول: إن القراءة الشاذة حُجَّة – قالوا: إنه يجب التتابع مستدلين بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه –: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "، و أما أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون: إن القراءة الشاذة ليست بحُجَّة – فقالوا: لا يجب التتابع.

هل تصح الصلاة بالقراءة الشاذة؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنها لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة، وهو مذهب كثير من العلماء، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بقرآن، والقرآن لا يكون إلا متواتراً، وهذه القراءة لم يثبت أنها قرآن، وهي خارجة عن الوجه الذي ثبت به القرآن، فلا تصح القراءة بها.

المذهب الثاني: أنه تصح الصلاة بالقراءة الشاذة، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين للإمام مالك، وأحمد، واستدلوا: إن الصحابة كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة، وكان بعضهم يصلي خلف أصحاب هذه القراءات.

هل يوجد في القرآن ألفاظ بغير العربية؟

اتفق العلماء على وجود أسماء غير عربية في القرآن مثل:"إسرائيل "، و " جبريل "، و " عمران "، و " إبراهيم "، و " لوط "، و"نوح "، واتفق العلماء على أن الكلام المركب على أساليب غير العرب لا يوجد في القرآن.

ولكنهم اختلفوا في الألفاظ بغير العربية هل توجد في القرآن؟

المذهب الأول: أنه لا يوجد في القرآن لفظ بغير العربية، ذهب إلى ذلك: أبو بكر الباقلاني، وابن جرير الطبري، وأبو عبيدة ، والباجي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، ونسب إلى عامة الفقهاء والمتكلمين، واستدلوا أن اللَّه تعالى وصف القرآن بأنه عربي محض في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) ، وقوله:(وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا) ، وقوله: (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)، أن اللَّه تعالى أنزل هذا القرآن لبيان الأحكام الشرعية، ولبيان إعجازه لهم في أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور، أو بسورة واحدة.

المذهب الثاني: أن القرآن فيه ألفاظ بغير العربية، ذهب إلى ذلك ابن عباس وعكرمة – رضي اللَّه عنهم –، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وهو اختيار ابن الحاجب، وابن عبد الشكور، واستدلوا: إنه ثبت بعد التتبع للقرآن وجود بعض الألفاظ فيه بغير العربية مثل: (ناشئة الليل) ، حبشية، و (مشكاة) هندية، و (إستبرق) فارسية، روي ذلك عن بعض الصحابة كابن عباس وعكرمة.

الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن كل فريق نظر إلى اعتبار، فأصحاب المذهب الأول وهم القائلون: لا يوجد في القرآن لفظ بغير العربية – نظروا إلى ما يستعمله العرب من الألفاظ المشتهر بينهم، سواء كانت ألفاظاً عربية محضة، أو كانت ألفاظاً معربة بالاستعمال، أما أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون: يوجد في القرآن ألفاظ بغير العربية – فإنهم نظروا إلى أصول الألفاظ المعربة بالاستعمال.

المصدر الثاني: السنة النبوية:

السنة لغة: الطريقة مطلقا سواء كانت حسنة أو قبيحة وسيئة.

السُّنَّة عند الأصوليين: ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية.

السنَّة عند المحدثين: ما أثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو صفة خَلقية، أو سيرة.

السُنَّة عند الفقهاء: كل ما يتقرب به إلى اللَّه – تعالى – من العبادات مما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

<u>حجية *السُّنَّة:*</u> السُّنَّة حُجَّة يجب قبولها والعمل بها، كما يجب قبول القرآن والعمل به، ودلَّ على ذلك أدلة كثيرة منها:

١_الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، كقوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ، وقوله:(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) ، ونحو ذلك، فإن اللَّه تعالى في تلك الآيات قد أمر بطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – والأمر إذا تجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، فيلزم من ذلك قبول كل ما يأتي به، فتكون السُّنَّة حُجَّة.

٢_قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) ، فقد أخبرنا اللَّه تعالى – هنا – أن كل ما ينطق به هذا الرسول ليس من عند نفسه، بل هو وحي يوحى إليه، فالسُّنَة وحي كالقرآن، ولا فرق سوى أن القرآن يتعبد بتلاوته، ومعجز في ألفاظه.

٣_ أن ورود القرآن على وفق ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – منزل منزلة قول اللَّه تعالى له:" لقد صدقت فيما أخبرت به عني ".

٤_الإجماع؛ حيث أجمع المسلمون منذ بعثة النبي– صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا على أن كل ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أقوال وأفعال وتقريرات حُجَّة يجب العمل به.

أقسام السنة من حيث سندها فالسنة من حيث سندها تنقسم إلى قسمين:

السنة المتواترة: وهي خبر عدد يمتنع معه لكثرته التواطؤ على الكذب، المتواتر يفيد العلم اليقيني بالمخبر عنه، وأن العلم الحاصل بالمتواتر ضروري، وأنه لا يشترط في التواتر عدد محصور.

خبر الآحاد: وهو ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حدِّ التواتر، أو تقول: هو خبر واحد، أو عدد لا يمتنع معه التواطؤ على الكذب، و أن خبر الواحد لا يفيد العلم، بل يفيد الظن، وأنه يجب العمل بخبر الواحد، سواء أفاد العلم أو الظن.

المصدر الثالث: الإجماع:

الإجماع لغة: العزم المؤكد، ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) أي: اعزموا على أمركم، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –:" لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل "، الاتفاق، ومنه قولهم: " أجمع المسلمون على كذا " أي: اتفقوا، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –:" لا تجتمع أمتي على ضلالة " أي: لا تتفق.

اصطلاحا: وهو اتفاق مجتهدي العصر من أُمَّة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين.

إمكان الإجماع: أن الإجماع ممكن، أي: إجماع المجتهدين من أُمَّة محمد – صلى الله عليه وسلم – في عصر من العصور ممكن عادة كالإجماع على حرمة شحم الخنزير كلحمه، والإجماع على حجب ابن الابن بالابن وغيرها الكثير، وخالف في ذلك الامامية لانتشار العلماء في مشارق الأرض ومغاربها.

حجية الإجماع:

المذهب الأول: أن الإجماع حُجَّة، وهو مذهب جمهور العلماء المعتد بأقوالهم، وهو الحق، للأدلة التالية:

١_ قولـه تعـالى: (وَمَـنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُـولَ مِـنْ بَعْـدِ مَـا تَبَـيَّنَ لَـهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَيْـرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ نُوَلِّـهِ مَـا تَـوَلَّى وَنُصْـلِهِ جَهَـنَّمَ وَسَـاءَتْ مَصِـيرًا)، وأن معنـى مشـاقة الرسـول – صـلى الله عليـه وسـلم –: منازعتـه، ومخالفـة مـا جـاء بـه عـن ربـه، ومعنـى سـبيل المـؤمنين: مـا اختـاروه لأنفسـهم مـن قـول أو فعـل أو اعتقـاد، وقـد توعـد اللَّـه بالعقـاب علـى متابعـة غيـر سبيل.

٢_ قولـه تعـالى: (وَكَـذَلِكَ جَعَلْنَـاكُمْ أُمَّـةً وَسَـطًا لِتَكُونُـوا شُـهَدَاءَ عَلَـى النَّـاسِ وَيَكُـونَ الرَّسُـولُ عَلَـيْكُمْ شَـهِيدًا)، وأن اللَّـه تعـالى قـد وصـف الأُمَّـة بـأنهم أُمَّـة وسـطا، والوسـط: الخيـار العدل.

٣_ قولـه تعـالى: (يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّـهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِـي الْأَمْـرِ مِـنْكُمْ فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِـي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَـى اللَّـهِ وَالرَّسُـولِ)، وأن اللَّـه تعـالى أمـر بطاعـة أولـي الأمـر علـى سـبيل الجـزم، ومـن أمـر اللَّـه بطاعتـه علـى سـبيل الجـزم لا بـد أن يكـون معصـوما عـن الخطأ.

٤_ قولـه – صـلى الله عليـه وسـلم –: " ... فمـن سـره بحبوحـة الجنـة فليلـزم الجماعـة، فـإن الشـيطان مـع الفـذ، وهـو مـن الاثنـين أبعـد "، وقولـه: " لا تـزال طائفـة مـن أمتـي علـى الحـق حتـى يـأتيهم أمـر الله وهـم ظـاهرون "، وقولـه: " فـإن يـد اللَّـه علـى الجماعـة، وإن الشـيطان مع من فارق الجماعة يركض ".

المـذهب الثـاني: أن إجمـاع الصـحابة حُجَّـة فقـط، أمـا إجمـاع غيـرهم فلـيس بحجـة، وهـو مذهب كثير من الظاهرية، واستدلوا :

١_ قولـه تعـالى: (وَالسَّـابِقُونَ الْأَوَّلُـونَ مِـنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَالْأَنْصَـارِ وَالَّـذِينَ اتَّبَعُـوهُمْ بِإِحْسَـانٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَـنْهُمْ وَرَضُـوا عَنْـهُ)، وأن الله قـد أثنـى علـى الصـحابة فـي القـرآن الكـريم، والثنـاء يدل على أن أقوالهم معتبرة.

٢_ قولـه تعـالى: (إِنَّـا نَحْـنُ نَزَّلْنَـا الـذِّكْرَ وَإِنَّـا لَـهُ لَحَـافِظُونَ)، فـأن اللَّـه حفـظ القـرآن بحفـظ الصـحابة لـه، ونقلهـم إيـاه، وإجمـاعهم عليـه، والآيـة تـدل علـى صـدق إجمـاعهم، فيكـون حجة.

المذهب الثالث: أن الإجماع ليس بحُجَّة مطلقا، وهو مذهب بعض الخوارج، وبعض النظامية، وبعض الإمامية، واستدلوا:

١_ إنه لا دليل على كون الإجماع حُجَّة، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، فإذا لم يدل عليه شيء وجب القطع بنفي كونه حُجَّة؛ لعدم ما يدل عليه.

٢_ قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، فأن الآية بيَّنت أنه إذا حدث تنازع في حكم حادثة فإنه يجب أن يؤخذ حكمها من الكتاب والسُّنَّة فقط.

أقسام الإجماع:

القسم الأول الإجماع القطعي(الصريح): وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بحكم المسألة، أو أن يصرح بعضهم، ويعمل البعض الآخر على وفق هذا القول المصرح، وأن ينقل هذا القول وهذا التصريح إلينا نقلاً متواتراً.

القسم الثاني: الإجماع الظني(السكوتي): وهو ما اختل فيه أحد الأمور الثلاثة السابقة في القسم الأول، وأنه يعتبر إجماعا وحُجَّة، لأنه لو اشترط لانعقاد الإجماع أن ينص كل واحد منهم على رأيه بصراحة لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبداً؛ لأنه يتعذر اجتماع أهل كل عصر على قول يسمع منهم، والمتعذر معفو عنه؛ ل قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، والمعتاد في كل عصر أن يتولى كبار العلماء إبداء الرأي، ويُسلِّم الباقون لهم، فثبت بذلك: أن سكوت الباقين دليل على أنهم موافقون على قول من أعلن رأيه في المسألة، فكان إجماعاً وحُجَّة، ولأن الوقوع واقع منهم؛ حيث إن المجتهدين من التابعين إذا حدثت حادثة بينهم، ولم يجدوا حكماً لها في نص، ووجدوا قولا فيها لصحابي، وعلموا أن هذا القول قد انتشر، وسكت بقية الصحابة عن

الإنكار، فإن التابعين لا يجوزون العدول عن ذلك القول، بل يعملون به؛ بناء على أنه قول قد أجمع عليه.

المصدر الرابع: القياس:

القياس لغة: المساواة، والتقدير هو أن يعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر مثل: قست الثوب بالذراع.

اصطلاحا: إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علَّة الحكم عند المثبت، وأركانه أربعة هي: الأول: الأصل، والثاني: الفرع، والثالث: العلَّة الجامعة بين الأصل والفرع، والرابع: حكم الأصل.

هل القياس حُجَّة:

المذهب الأول: أن القياس حُجَّة، وهو دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة لإثبات أحكام شرعية، وهو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا بإجماع الصحابة السكوتي على أن القياس يُعتبر دليلاً من الأدلة الشرعية، ولأنه ثبت عن جمع كثير من الصحابة – رضي الله عنهم – القول بالقياس والعمل به في الوقائع التي لا نص فيها، فقاموا بإلحاق المثل بالمثل بسبب جامع، والعادة تقتضي بأن اجتماع جمع كثير من الصحابة على العمل بالشيء لا يكون إلا بقاطع دال على العمل به، و أنه لما لم ينكر بعض الصحابة على الآخرين قولهم بالقياس واستدلالهم به، فإن القول به يكون مجمعا عليه بين الصحابة، وهذا الإجماع صحيح، مثال ذلك: أن عمر – رضي اللَّه عنه – كان متردداً في قتل الجماعة بالواحد، فقال عليّ – رضي اللَّه عنه –: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذلك، فأنه قاس القتل على السرقة.

و قال علي – رضي اللَّه عنه –: " اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن، أما الآن فقد رأيت بيعهن "، فأن المسألة مختلف فيها: فمن ذهب إلى جواز بيع أمهات الأولاد قاسهن على الإماء وغيرهن من الممتلكات، ومن ذهب إلى عدم جواز بيعهن قاسهن على الحرائر.

المذهب الثاني: أن القياس ليس بحُجَّة، ولا يعتبر دليلاً من الأدلة الشرعية، وهم النظام ومن تبعه الظاهرية، واستدلوا: بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، فأن الآية أفادت نهي المؤمنين عن التقدم على الله وعلى رسوله بأي قول أو فعل، والقول بالقياس تقدم على الله ورسوله؛ لأنه حكم بغير قولهما، فيكون منهيا عنه، وقوله تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)، وقوله: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)، فأن هذا دلَّ على أن الكتاب اشتمل على جميع الأحكام الشرعية، فما ليس في كتاب اللَّه وجب: أن لا يكون حمقا، وجاء ذكر السُّنَّة فكانت حقاً، وجاء ذكر الإجماع فكان حقاً، لكن لم يذكر القياس فوجب أن يبقى على النفي الأصلي، فلا يجوز.

تقسيمات القياس:

القسم الأول: الجلي: هو ما كانت العِلَّة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره، وهو صادق بالقياس الأولى، والقياس المساوي، فقياس الأولى: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف بجامع الأذى في كل منهما، وقياس المساوي: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به كقياس الأَمَة على العبد في وجوب تقويم النصيب على معتق بعضها؛ حيث لم نعلم وجود فارق بينهما سوى الذكورية والأنوثة.

القسم الثاني الخفي: وهو ما كانت علَّته مستنبطة من حكم الأصل، واحتمال تأثير الفارق فيه قوي كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، وقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع: أن كلًّا منهما يعتبر قتلاً عمداً عدواناً.

القسم الثالث القطعي: هو ما قطع فيه بعلية الوصف في الأصل، وقطع بوجودها في الفرع، ويشمل القياس الأولى والقياس المساوي.

القسم الرابع الظني: هو ما كانت إحدى المقدمتين فيه أو كلتاهما ظنية، أي: أنا ظننا ظنا غالبا أن هذه هي علَّة الأصل، وقطعنا بوجودها في الفرع، أو أنا ظننا أن هذه هي

علَّـة الأصـل، وظننـا وجودهـا فـي الفـرع كقيـاس النبيـذ علـى الخمـر بعـة الإسـكار، وكقيـاس التفاح على البر بجامع الطعم.

شروط القياس:

١_ أن يكـونَ حُكمًـا شـرعيًّا عمليًّـا ثبـتَ بـالنَّصِّ٢_ أن يكـونَ حُكمًـا معقـولَ المعنَـى٣_ أن لا يكون حكما مختصا بالأصل٤_ أن لا يكون حكما منسوخا.

المصادر

١_ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف.

٢_ تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان.

٣_ أصول الدعوة: عبدالكريم زيدان.

٤_المدخل إلى الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان.

٥_ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي.

٦_ منازل الأئمة الأربعة: يحيى بن إبراهيم بن أحمد.

٧_ المستصفى: الغزالي.

٨_ أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي: حمد عبيد الكبيسي